نظرية عمل الأمير وعلاقتها بنظرية الظروف الطارئة

الدكتورة سوار أحمد حسين عنانبه[1]*

تاريخ وصول البحث: 2023/04/26 م **تاريخ قبول البحث: 2023/09/04م** **تاريخ نشر البحث: 2025/10/24م**

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعريف بنظرية عمل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة وشرحهما، وبيان كلّ منهما، مع بيان الاتفاق والاختلاف بين النظريتين.

واتّبعت الدراسة كلاً من المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك باستقراء المادة العلمية، وتحليلها، واستعراض كل من النظريتين، وبيان الاتفاق والاختلاف بينهما، ومعرفة الأساس القائمة عليه بالنسبة للشريعة الإسلامية.

وخلُصت الدراسة إلى أن عمل الأمير أساساً وتطبيقا لنظرية الظروف الطارئة، فكل منهما يتأثر بظرف خارجي استثنائي غير متوقع، وكلّ منها لها حق التعويض أو الفسخ عن الأضرار الناتجة عن هذا الأمر أو الظرف.

الكلمات المفتاحية: نظرية، عمل الأمير، الظروف الطارئة.

The Theory of the Prince's Work and its Relationship to the Theory of Emergency Conditions

Abstract

Aim: This study aims to present and elucidate the theory of the "Acts of the Prince" (or "Prince's Work") and the theory of emergency conditions. It provides an explanation of each theory, highlighting the points of agreement and difference between them.

Methodology: The study employed both inductive and analytical approaches. This was achieved by extrapolating and analyzing relevant scientific material, reviewing both theories to explain their similarities and differences, and identifying the basis for each within Islamic jurisprudence.

Results: The study concluded that the theory of the Acts of the Prince is fundamentally aligned with and applicable to the theory of emergency circumstances. Both theories are triggered by an exceptional and unforeseen external event, and both grant the affected party the right to either compensation or annulment for damages resulting from the prince's order or the emergent circumstance.

Keywords: Acts of the Prince; Emergency Conditions; Theory; Islamic Jurisprudence.

(1) قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

*** الباحث المستجيب:** swearennab36@gmail.com

المقدمـــة:

الحمد لله الذي أنار قلوبنا بالقرآن، ووفقنا إلى طاعة الرحمن، واتباع خير الأنام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي جاءنا بالإيمان، وهدانا للإسلام، ودلنا على الصراط المستقيم، وعلى آله الأخيار، وصحبه الأبرار، وعلى من سار مسارهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين، وبعد:

تتجلى عظمة هذه الشريعة بأنها لم تترك شاردة أو واردة؛ صغيرة أم كبيرة إلا أتت بها وبينتها لعباد الله المؤمنين، فمن نعم الله شمول أحكام هذه الرسالة لجميع شؤون حياة الإنسان المسلم، فالشريعة الإسلامية قد وضّحت أحكام المكلف وبينتها من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وغيرها من مصادر التشريع.

فالأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية هو العدل والإحسان ونفي الضرر، والعصر الذي نعيش فيه هو عصر الظروف المتغيرة، حيث إن العالم يتطوّر كل يوم في خطوات سريعة في كل المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية، ولا بد من تحقّق مبدأ العدل الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية في هذا التطور والظروف التي يشهدها العالم.

ففي جانب المعاملات أروت كل ظمآن بأحكام شرعية عملية واقعية، ومثال ذلك العقود الإدارية فقد تأثرت بهذه المستجدات التي طرأت عليها، فمصلحة الإدارة في استمرار مرافقها العامة استلزم ظهور فكرة التوازن المالي للعقد الإداري والتي تخول للمتعاقد مع الإدارة إذا واجهته ظروف طارئة أو صعوبات مادية أو إجراءات حكومية غير متوقعة، أثقلت كاهلهم بالتزامات إلى درجة أن جعلت التنفيذ أكثر صعوبة، وأكثر كلفة الشيء الذي يؤدي بهم إلى خسارة فادحة، أو إلى عدم مقدرتهم لتنفيذ عقودهم، فهنا تتدخل الإدارة وتمد يد العون للمتعاقد معها بتعديل الأسعار أو تمديد مدة العقد مع الإعفاء من غرامة التأخير، أو تعويض الخسائر، لضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، فجاءت الدراسة لبحث كل من نظرية عمل الأمير ونظرية الظروف الطارئة، وبيان تأثير النظريتين في العقود، والعلاقة بينهما.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في التمييز بين نظرية عمل الأمير والظروف الطارئة، وبيان الأثر المترتب على كلٍ منهما، وبيان حالات الاتحاد والاختلاف بين النظريتين، ويمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي: **ما نظرية عمل الأمير؟ وما علاقتها بنظرية الظروف الطارئة؟**

ويتفرع منه مجموعة أسئلة تحقق الهدف وهي:

أولاً: ما حقيقة نظرية عمل الأمير؟

ثانياً: ما حقيقة نظرية الظروف الطارئة؟

ثالثاً: ما علاقة نظرية عمل الأمير بنظرية الظروف الطارئة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة لتحقيق الآتي:

أولاً: بيانحقيقة نظرية عمل الأمير.

ثانياً: بيان حقيقة نظرية الظروف الطارئة.

ثالثاً: بيان علاقة نظرية عمل الأمير بنظرية الظروف الطارئة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: عدم وضوح الرؤية عند البعض حول تقدير الحادث الطارئ وتمييزه عن عمل الأمير، والفرق بين نظرية الظروف الطارئة وعمل الأمير.

ثانياً: التعرف على أبرز ما تقوم عليه نظرية عمل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة، وما تأثيرهما على رفع الدعوى.

ثالثاً: تسهم الدراسة بإثراء المكتبة الفقهيّة بدراسة متخصّصة ومساعدة الباحثين، وعامة الناس الذين يتعاملون بهذا النوع من العقود، ببيان الحقوق المترتبة على هذه العقود إذا تأثرت في كل من النظريتين.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: مولود محمودي، وقويدر منقور، **التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الانفرادي للعقد الإداري، دراسة مقارنة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر التشريعات الدولية للبحار، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، 2020م.

احتوت الدراسة على مطلبين، تناول الأول التوازن المالي للعقد الإداري في نظرية فعل الأمير، وتناول الثاني آثار التوازن المالي للعقد الإداري في نظرية فعل الأمير.

تتفق دراسة مولود وقويدر مع موضوع دراستي في التعريف بفعل الأمير وشروطها. وتختلف الدراسة عن دراستي بأنها تناولت نظرية عمل الأمير فقط، بينما تناولت دراستي نظرية الظروف الطارئة في الفقه والقانون، وقامت الدراسة أيضاً بدراسة نظرية عمل الأمير ووضحت علاقتها مع نظرية الظروف الطارئة.

الدراسة الثانية: مجدوب، عبد الحليم، **نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري: دراسة مقارنة**، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، مج5، ع10، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت – معهد العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية الجزائر، 2019م.

احتوت الدراسة على مبحثين، تناول الأول مفهوم نظرية فعل الأمير، وتناول الثاني القواعد الناظمة لنظرية عمل الأمير.

تتفق دراسة مجدوب مع موضوع دراستي في المبحث الأول في تعريف نظرية فعل الأمير. وتختلف الدراسة عن دراستي بأنها تناولت نظرية فعل الأمير من الجهة القانونية فقط، كما أنها لم تتطرق لنظرية الظروف الطارئة، بينما تناولت دراستي نظرية الظروف الطارئة في الفقه والقانون، وقامت الدراسة أيضاً بدراسة نظرية عمل الأمير ووضحت علاقتها مع نظرية الظروف الطارئة.

الدراسة الثالثة: أبو عرقوب، أماني عزمي، **نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي**، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد7، عدد2، 2017م.

احتوت الدراسة على مبحثين، تناول الفصل الأول ماهية عمل الأمير، وتناول الفصل الثاني آثار تطبيق النظرية وتطبيقاتها.

تتفق دراسة أبو عرقوب مع موضوع دراستي في المبحث الأول في المطلب الأول مفهوم نظرية عمل الأمير. وتختلف الدراسة عن دراستي بأنها تناولت نظرية عمل الأمير فقط دون التطرق لنظرية الظروف الطارئة، بينما تناولت دراستي نظرية عمل الأمير ونظرية الظروف الطارئة، وقامت الدراسة أيضا بتوضيح العلاقة بين النظريتين.

الدراسة الرابعة: بوشارب الزهرة، **نظرية فعل الأمير وأثرها في المادة الإدارية**، ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014م.

احتوت الدراسة على فصلين، تناول الفصل الأول ماهية نظرية فعل الأمير، وتناول الفصل الثاني آثار نظرية فعل الأمير على تنفيذ العقد الإداري.

تتفق دراسة بوشارب مع موضوع دراستي في الفصل الأول في تعريف نظرية فعل الأمير. وتختلف الدراسة عن دراستي بأنها تناولت نظرية فعل الأمير من الجهة القانونية فقط، كما أنها لم تتطرق لنظرية الظروف الطارئة، بينما تناولت دراستي نظرية الظروف الطارئة في الفقه والقانون، وقامت الدراسة أيضاً بدراسة نظرية عمل الأمير ووضحت علاقتها مع نظرية الظروف الطارئة.

الدراسة الخامسة: الفزارية، فاطمة بن سعيد، **نظرية الظروف الطارئة في العقد الإداري**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2012م.

احتوت الدراسة على تمهيد وفصلين، تناول الفصل الأول مفهوم نظرية الظروف الطارئة في العقد الإداري، وتناول الفصل الثاني شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وآثارها.

تتفق دراسة الفزارية مع موضوع دراستي في الفصل الثاني في المبحث الأول شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة. وتختلف الدراسة عن دراستي بأنها تناولت نظرية الظروف الطارئة من الجهة القانونية فقط، كما أنها لم تتطرق لنظرية عمل الأمير، بينما تناولت دراستي نظرية الظروف الطارئة في الفقه والقانون، وقامت الدراسة أيضاً بدراسة نظرية عمل الأمير ووضحت علاقتها مع نظرية الظروف الطارئة.

الدراسة السادسة: القهيوي، شيرين عبدالله، **أثر نظرية عمل الأمير في التوازن المالي للعقد الإداري في القانون الأردني: دراسة مقارنة**، ماجستير، جامعة الإسراء، 2012م.

احتوت الدراسة على ثلاثة فصول، تناول الأول ماهية نظرية عمل الأمير، وتناول الثاني تطبيقات نظرية عمل الأمير، وتناول الثالث فض المنازعات المتعلقة بنظرية عمل الأمير.

تتفق دراسة القهيوي مع موضوع دراستي في ماهية نظرية عمل الأمير. وتختلف الدراسة عن دراستي بأنها تناولت نظرية عمل الأمير وحدها دون نظرية الظروف الطارئة، بينما تناولت دراستي نظرية الظروف الطارئة في الفقه والقانون، وتناولت أيضاً نظرية عمل الأمير ووضحت علاقتها مع نظرية الظروف الطارئة وكيفية التعويض عن الضرر الواقع من الإدارة في العقد الإداري دون وجود تعسف.

الدراسة السابعة: المطيري، ثامر مبارك، **تعسف الإدارة في استعمال صلاحياتها في تعديل العقد الإداري، دراسة مقارنة،** ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

احتوت الدراسة على أربعة فصول، تناول الأول تعريف العقد الإداري ومعايير تميزه، وتناول الثاني الأساس القانوني للتعديل وحالاته، وتناول الثالث ماهية تعسف الإدارة في استعمال صلاحية التعديل والقيود الواردة عليها، وتناول الرابع الجزاء المترتب على تعسف الإدارة على صلاحيتها بالتعديل.

تتفق دراسة المطيري مع موضوع دراستي في الأساس القانوني للتعديل وحالاته. وتختلف الدراسة عن دراستي بأنها تناولت تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في تعديل العقد الإداري وتناولت حالاته، لم تتطرق لنظرية الظروف الطارئة، بينما تناولت دراستي نظرية الظروف الطارئة في الفقه والقانون، وتناولت أيضاً نظرية عمل الأمير ووضحت علاقتها مع نظرية الظروف الطارئة وكيفية التعويض عن الضرر الواقع من الإدارة في العقد الإداري دون وجود تعسف.

الدراسة الثامنة: السيوي، عمر محمد، **نظرية العمل الأمير والعقد الإداري،** جامعة بنغازي – كلية القانون، مجلة دراسات قانونية، مجلة محكمة، مج15، 1998م.

احتوت الدراسة على مبحثين، تناول الأول شروط تطبيق النظرية، وتناول الثاني نتائج تطبيق النظرية.

تتفق دراسة السيوي مع موضوع دراستي في المبحث الأول في شروط نظرية فعل الأمير. وتختلف الدراسة عن دراستي بأنها تناولت نظرية فعل الأمير من الجهة القانونية فقط، كما أنها لم تتطرق لنظرية الظروف الطارئة، بينما تناولت دراستي نظرية الظروف الطارئة في الفقه والقانون، وتناولت أيضاً نظرية عمل الأمير ووضحت علاقتها مع نظرية الظروف الطارئة.

منهج الدراسة:

تتّبع الدراسة المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ وذلك من خلال: الرجوع إلى المؤلفات المعاصرة والاستعانة بها في تحديد معالم الدراسة، في موضوعها.

ثانياً: المنهج التحليليّ وذلك من خلال:

- جمع المعلومات، وتحليلها وتفسيرها، ومعرفة العلاقة بينها.
- عمل استنتاجات، واستخراج نتائج الدراسة بشكل منظّم.

خطّة الدراسة:

وقد جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المقدِّمة وفيها: أسئلة الدراسة، وأهدافها، وأهميّتها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة،

المبحث الأوّل:حقيقة نظرية عمل الأمير.

المطلب الأوّل: التعريف بنظرية عمل الأمير.

المطلب الثاني: شروط نظرية عمل الأمير

المطلب الثالث: أساس عمل نظرية فعل الأمير.

المبحث الثاني: حقيقة نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأوّل: التعريف بنظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة

المطلب الثالث: أساس عمل نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثالث: العلاقة بين نظرية عمل الأمير ونظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول: الاتفاق بين النظريتين.

المطلب الثاني: الاختلاف بين النظريتين.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل: حقيقة نظرية عمل الأمير.

تناول هذا المبحث التعريف بنظرية عمل الأمير وهذا يندرج تحت المطلب الأول، وتناول في المطلب الثاني شرح نظرية عمل الأمير.

المطلب الأوّل: التعريف بنظرية عمل الأمير.

لقد عرف كل من الفقه والقضاء عمل الأمير بتعريفات كثيرة، وهذه التعريفات تدور في دائرة واحدة ومتفقة مع بعضها البعض في شروط ثابتة ومحددة ومستقرة، فهناك من توسع في معنى نظرية عمل الأمير، وهناك من ضيق من معنى النظرية، فالذي توسع فيها أدخل في تعريفها كافة الإجراءات الإدارية الصادرة من السلطات العامة، كما أدخل فيها كل قرار صادر عن الدولة وأذكر واحدة من هذه التعريفات ثم تقوم الدراسة بتحليل التعريف:

عرف فقهاء القانون الإداري عمل الأمير أو فعل الأمير بأنه: عمل يصدر من السلطة العامة من دون خطأ من جانبها من شأنه أن يؤثر على التزامات المتعاقد مع الإدارة ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة بتعويض المتعاقد المتضرر عن الأضرار التي تلحقه بما يعيد التوازن المالي للعقد[1].

يتضح من تعريف فقهاء القانون الإداري، أن نظرية عمل الأمير عمل خاص بمن له سلطة فقط، ويصدر دون خطأ أو تقصير أو فساد، بل هو إجراء أو تعديل أو إصدار قرار جديد، مما يؤثر على التزامات العاقدين ويسبب لأحدهما ضرراً بسبب إصدار القرار، مما يؤدي إلى التزام جهة الإدارة بتعويض المتعاقد المتضرر عن الأضرار التي تلحقه، حتى يعيد التوازن المالي للعقد فلا يكون التعويض فيه زيادة فاحشة أو لا تحقق العدالة والتوازن لهذا العقد[2].

أما التعريفات التي ضيقت من مفهوم عمل الأمير فقد ضيقتها في الجانب الإداري، فتكون الدولة فيها هي الطرف، فهو يتعلق بمصدر الإجراء، فيجبأن يكون العمل صادراً من الإرادة المتعاقدة ويؤثر سلباً على تنفيذ العقد، ومن هذه التعريفات:

(1) الطماوي، سليمان محمد سليمان، 2008، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص598.

(2) المرجع السابق نفسه.

يمكن تعريف عمل الأمير بأنه: "كل إجراء مشروع وغير متوقع يصدر عن الجهة الإدارية المتعاقدة، ينجم عنه الإضرار بالمركز المالي للمقاول، ويؤدي إلى تعويضه عن كافة الأضرار التي لحقته بسبب تصرف الإدارة".[1]

يتضح من التعريف أن عمل الأمير الذي يجب فيه التعويض، يجب أن يكون مشروعاً، فإذا تصرفت هذه السلطات في حدود سلطتها المشروعة وترتب على تصرفها ضرر للمتعاقد، فإن الإدارة المتعاقدة تسأل على أساس نظرية فعل الأمير بصرف النظر عن قيام خطأ من جانبها. وهذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية إلا أنها مسؤولية عقدية بلا خطأ.

كما بين التعريف أن الإجراء المشروع يجب أن يكون **غير متوقع**، ومعيار ذلك عدم إمكانية الشخص العادي أن يتوقع حصول ذلك الإجراء المسبب لفعل الأمير لحظة إبرام العقد؛ لأنه التاريخ الذي يعتد به لتقدير عدم التوقع، ويجب أن يكون العمل الضار صادراً من جهة الإدارة المتعاقدة، ويؤثر سلباً على تنفيذ العقد، و**ينجم عنه الإضرار بالمركز المالي للمقاول**، فإذا كان التصرف صادراً عن جهة إدارية أخرى، فعندئذ لا تطبق نظرية عمل الأمير، وإنما تطبق نظرية الظروف الطارئة. وأما التعويض يشمل كل ما لحق المتعاقد من خسارة جراء هذا التصرف مثل النفقات الإضافية نتيجة فرق السعر أو الرسوم الجديدة وكذلك ما فاته من كسب، ويشمل ذلك المبالغ المعقولة التي كان من حق المتعاقد أن يعول عليها لو لم يختل توازن العقد نتيجة لعمل الأمير[2].

المطلب الثاني: شروط نظرية عمل الأمير

إن لنظرية عمل الأمير شروطاً يجب أن تتوافر فيها لتطبيقها على المتعاقدين، حتى يعتد بها، فمن الشروط التي توصلت لها الدراسة من خلال التعريفات السابقة ما يلي[3]:

أولاً: أن يكون في العقود الإدارية، فيجب أن يكون صادراً من سلطة عامة متصلة بالعقد الإداري.

ثانياً: أن يكون العمل الضار صادراً من الجهة الإدارية للمتعاقدين، لا من المتعاقدين أنفسهم.

ثالثاً: أن يكون الإجراء الصادر غير متوقع من قبل السلطة الإدارية.

---

(1) عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام، **أثر نظرية عمل الأمير على تنفيذ العقد الإداري**، دار الولاء للطبع والنشر، 1989م، ص25.

(2) عبد الحميد، **أثر نظرية عمل الأمير على تنفيذ العقد الإداري**، ص25.

(3) أبو عرقوب، **نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي**، ص7. أمين محمد سعيد، **المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية**، دار الثقافة الجامعية، 1991م، ص419. السوى، عمر محمد، **نظرية العمل الأمير والعقد الإداري**، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي – كلية القانون، مجلد15، ص116–120.

رابعاً: أن تكون المسؤولية مسؤولية عقدية وليست تقصيرية.

خامساً: أن يلحق بالمتعاقدين ضرر فعليّ يكون سببه الإجراء الصادر عن السلطات العامة.

المطلب الثالث: أساس عمل نظرية فعل الأمير.

تعد نظرية فعل الأمير من أقدم النظريات التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في مجال العقود الإدارية، أو عقود الإذعان؛ لمعالجة اختلال التوازن المالي للعقد، وذلك لأن العدالة والمنطق تقتضي أن يحاط المتعاقد مع الإدارة بضمانات إضافية غير تلك الموجودة في عقود القانون الخاص؛ لتعويضه تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي أصابته من جراء إصدارها لبعض الإجراءات الإدارية وفقاً لشروط محددة، وذلك نتيجة لفهمه الصحيح لطبيعة العلاقة بين الإدارة وبين المتعاقد معها في تسيير المرافق العامة مستنيراً في ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة وعدم التضحية بالمصلحة الخاصة للمتعاقد معها والتي تقضي بضرورة تعويضه عن الأضرار التي تصيبه بسبب إصدار جهة الإدارة المتعاقدة معه لبعض القرارات الإدارية المشروعة باعتباره معاون لها في أداء وظيفتها التي تهدف أساساً إلى كفالة حسن سير المرافق العامة بانتظام، وحسن أداء الأعمال والخدمات تحقيقاً للمصلحة العامة[1].

فالأساس أو الهدف أو الغاية من نظرية عمل الأمير: تحقيق العدالة والإحسان بين المتعاقدين؛ لكي لا يصبح أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهذا من المقرر في الشريعة الإسلامية، فمن العدل أن يقوم كل شخص بهذا الالتزام وفقاً للظروف الطبيعية والأحوال العادية، ولكن إذا كان لعدم تنفيذ الالتزام سبب خارج عن إرادة المتعاقدين فهذا يجعلنا نقف أمام مقتضى العدالة، وهو أن يكون هناك نوع من الإحسان، فالإحسان يكون بالتخفيف من الأعباء، وهذا لا يعني إعفاءه من الالتزام أو إلغاء العقد ابتداء، بل هو التخفيف من الالتزام والتهوين عليه الالتزامات الزائدة التي كانت خارجة عن إرادة المتعاقدين[2].

---

(1)حشلاف، فاطمة، **وسائل التوازن المالي للعقد**، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، رضوان العنبي، عدد خاص، 2018، ص167. المغربي، محمود عبد المجيد، **المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط١ ،١٩٩٨، ص123. الشريف، عزيزة، **دراسات في نظرية العقد الإداري**، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت، ص229.

(2) الأزدي، مقاتل، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ، ج1، ص386. الطماوي، سليمان محمد، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ١٩٧٦م، ص631.

ومن **الأفعال التي يصدرها الأمير:** إما صدور تشريع يفرض ضرائب على نشاط المتعاقد لم تكن مفروضة، أو صدور قرار يرفع قيمة الرسوم الجمركية على الآلات والأدوات التي يستخدمها المتعاقد، أو صدور تشريع يرفع الحد الأدنى لأجور العمال، أو تخفيض ساعات العمل، فهذه الإجراءات أيا كان شكلها فإنها تحمل المتعاقد أعباء مالية مرهقة، الأمر الذي يختل معه التوازن المالي للعقد، ولهذا استقر الفقه والقضاء على أحقية المتعاقد في تعويض كامل، إعمالا لقواعد العدالة[1].

المبحث الثاني: حقيقة نظرية الظروف الطارئة

بعد التعريف بنظرية عمل الأمير وشرح مفهومها، لا بد من الوقوف على محل الدراسة، من خلال التعريف بنظرية الظروف الطارئة وهذا سيندرج تحت المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتناول شرح نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول: التعريف بنظرية الظروف الطارئة.

الفرع الأول: المقصود بالظروف لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المقصود بالظروف لغةً:

من ظرف وهي جمع ومفردها الظرف، والظرف: هو حسن العبارة وقيل حسن الهيئة وقيل الحذق بالشيء[2]، وهو الوعاء كأنه جعل الظريف وعاء للأدب ومكارم الأخلاق[3]، يأتي بمعنى ظروف الزمان والمكان[4]، وظرف الزمان هو المعنى الأنسب لمصطلح الظروف الطارئة، أي وقت حصولها.

---

(1) ينظر: خشلاف، فاطمة، **وسائل التوازن المالي للعقد**، ص168.

(2) المرسي، علي، ط.1، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، 1421هـ- 2000م، ج.10، ص17. الهروي، محمد، ط.1، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج.14، ص267.

(3) ابن منظور، محمد، ط.3، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج.9، ص299.

(4) الفيروز أبادي، مجد الدين، ط.8، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1426هـ- 2995م، ج.1، ص834.

ثانياً: المقصود بالظروف اصطلاحاً:

ومعنى الظرف في الاصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة ولا يخرج عنه، فجاء في معجم لغة الفقهاء أن الظرف هو: " الوقت الذي يكون المأمور به واقعاً فيه، سواء استغرق كل الوقت، أو جزءاً منه"[1]، وقيل هو: "ما يكون بمنزلة المحيط للشيء كالزمان والمكان، فهو الزمان الذي تقع فيه الحادثة"[2].

الفرع الثاني: المقصود بالطارئ لغةً واصطلاحاً .

أولاً: المقصود بالطارئ لغةً:

الطارئ: من طرأ والطراء، وهي بمعنى المنع، ويقال: طرأ من فجوة أي: خرج وطرأ عليهم، والطروء عدم العلم، والطراء[3]، وأمر طرآني: لا يدري من حيث أتى[4].

ثانياً: المقصود بالطارئ اصطلاحاً:

إن المعنى الاصطلاحي للطارئ هو نفسه المعنى اللغوي الذي بينته، فهو الأمر المفاجئ الغريب لا يكون لأحد علم مسبق بأنه سيحدث، وجاء في معجم لغة الفقهاء أن الطارئ هو: "الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها"[5].

الفرع الثالث: المقصود بالظروف الطارئة.

إن مصطلح الظروف الطارئة مصطلح حديث لم يكن مبناه موجوداً عند الفقهاء القدامى، فلا يوجد تعريف للنظرية في مؤلفاتهم وكتبهم، ولكن بالنظر إلى محتواه الدلالي فهو موجود ولكن بصفة موسعة، فهي موجودة في قواعد نفي الضرر، وفي الفروع الفقهية سواء كانت على سبيل رعاية مصالح المسلمين العامة كالتسعير، ونزع الملكية، ومنع الاحتكار، أوفي

(1) محمد قلعجي، حامد قنيبي، ط.2، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر، 1408هـ- 1988م، ص295.

(2) الجرجاني، علي، ط.1، **التعريفات**، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1403هـ- 1983م، ص143. العسكري، الحسن، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، ج.1، ص302.

(3) مرتضى، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، ج.1، ص325. الرازي، أحمد بن فارس، د.ط، 1399هـ- 1979م، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج.3، ص455.

(4) الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج.1، ص46.

(5) قلعجي، حامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص288.

وضع الجوائح: وهي ما تصيب الحبوب والثمار مما يتلفها أو يعيبها من برد أو نار، فقد تناول الفقهاء كل واقعة على حدة، فشرعوا لها من الأحكام ما يقتضيه العدل والإحسان والمساواة بين الناس(1).

أما في الوقت الحاضر فقد وضع الفقهاء المعاصرون تعريفات لنظرية الظروف الطارئة، نذكر منها:

تعريف خالد بني أحمد: "حوادث عامة غير متوقعة ولا ممكنة الدفع، تطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، فتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وضاراً به"(2).

يتضح من التعريف أن نظرية الظروف الطارئة يجب أن تكون في **الحوادث العامة** التي تعم على جميع أفراد المجتمع كالحرب، والوباء، فالحادث الخاص بالشخص وحده لا يعد ظرفاً، كما يجب أن يكون **غير متوقعة** فإذا حدث ظرفٌ عامٌ كان متوقعاً من قبل العاقدين فإن هذا لا يعدّ من الظروف الطارئة، فمثلاً جائحة كورونا لم تكن متوقعة، فكانت حادثاً استثنائياً واعتبرت من الظروف الطارئة. وغير **ممكنة الدفع** أو الابتعاد عنه، ويجب أن يكون وقت الحادث **بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ** فإذا كان هناك عقد بين شخصين على استيراد بضائع وحصل حرب قبل التسليم، فإنه يعمل بنظرية الظروف الطارئة، ولكن إذا تم التسليم لا يعمل بنظرية الظروف الطارئة؛ لأن الحرب وقعت بعد التسليم فلا يترتب أي أثر على ذلك. كما يجب أن يجعل **الالتزام مرهقاً للمدين وضاراً به** وغير مستحيل التنفيذ(3).

المطلب الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة.

بعد تفكيك مخرجات تعريف الظروف الطارئة وتحليلها، فإنه لا بد من وضع شروط وضوابط لاعتبار الظروف الطارئة، ويمكن أن تلخصها الدراسة بما يأتي(4):

---

(1) ينظر: أبو يزيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م، ج1، ص189. الدريني، محمد **فتحي، النظريات الفقهية**، جامعة دمشق، ط2، 1990م، ص140.

(2) بني أحمد، خالد علي، **الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد1، 2006م، ص178.

(3) بني أحمد، **الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص178.

(4) شليبك، أحمد الصويعي، **نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت،2007م، مجلد3، عدد2، ص170. خشلاف، فاطمة، **وسائل التوازن المالي للعقد**، ص169، 170. الدباغ أيمن، **منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة**، مجلة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، 2014م، المجلد 28، عدد7، ص1668،1667. الفزارية، فاطمة بن سعيد، **نظرية الظروف الطارئة في العقد الإداري**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2012م، ص99.

أولاً: أن يكون العقد متراخي التنفيذ، ويشمل عقود المدة، والعقود الفورية التي تأجل تنفيذها، كما يجب أن يكون ملزماً للطرفين، كما لا يكون العقد من العقود الاحتمالية.

ثانياً: أن يطرأ الحادث بعد إبرام العقد وقبل الانتهاء من التنفيذ، أي أثناء التنفيذ.

ثالثاً: أن يكون الظرف الطارئ حادثاً عاماً، غير متوقع أثناء التعاقد.

رابعاً: أن يكون خارج عن إرادة المتعاقدين وألا يكون بسبب تقصير أو إهمال من المدين، ولا يستطيع المدين دفعه، ولا يكون للمدين طرف فيه.

خامساً: أن يكون في تنفيذ الالتزام العقدي إلحاق خسارة جسيمة غير معتادة بالمتعاقد، ويكون تنفيذه مرهقاً للمدين.

سادساً: أن يستمر المتعاقدان في تنفيذ العقد رغم الظروف الطارئة التي جعلت تنفيذ الالتزام مرهقا.

المطلب الثالث: أساس عمل نظرية الظروف الطارئة.

ظهرت النظرية في الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية؛ فهي قائمة على مبدأ العدل بين الأفراد، فإذا تعارضت القوة الملزمة للعقد مع مبادئ العدالة، فالشريعة لا تتوانى عن تطبيق العدالة، أما في القانون فتعد هذه النظرية من النظريات الحديثة، فقد كان أول ظهور لها في مجلس الدولة الفرنسية، الذي قبل بها بسب تبدل الظروف الاقتصادية تبدلاً كبيراً[1].

فقد نشأت نظرية الظروف الطارئة في نطاق القضاء الإداري في العقد متراخي التنفيذ، وهي في أصلها تقوم على فكرة إعادة التوازن المالي للعقد الذي طرأ عليه ظرف أخل به وجعل تنفيذه مرهقاً، مما قد يؤدي إلى هلاك العقد، فجاءت نظرية الظروف الطارئة لتحقيق العدل والإحسان ونفي الضرر بين المتعاقدين؛ وذلك من خلال رفع الغبن والضرر الذي لحق بالعقد؛ بسبب ظرف طارئ، لم يكن يتوقعه عند إبرامه، فالدولة هنا تنظر إلى المجتمع كله نظرة شمولية وتقسم

(1) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا –دمشق–، ط4، د.ت، ج4، ص3231. منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، مجلد 1، العدد1، ج5، ص1828.

الخسارة على الطرفين، على الدائن وعلى المستدين، أو على المتعهد وعلى صاحب العمل؛ وذلك تحقيقًا لشيء من العدالة فإنه أمر نزل بالأمة فينبغي أن يتحمله الطرفان[1].

فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: إذا طرأ بعد إبرام عقد المقاولة أو التوريد أو نحوهما من العقود ذات التنفيذ المتراخي ما يوجب تغيرًا كبيرًا في الأسعار بأسباب طارئة عامة، ولم تكن متوقعة حين التعاقد، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي, يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، فإنه يحق للقاضي وحده في هذه الحال عند التنازع، وبناءً على طلب المقاول أو المورد تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر الزائد والخسارة اللاحقة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز للقاضي أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، وذلك تطبيقاً لمبدأ العدل والإحسان ونفي الضرر بين المتعاقدين، ودون إرهاق للمدين[2].

فقد بين القرار شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وبين آثار رفع الدعوى على الدائن في العقد المتراخي التنفيذ، حيث يتم اقتسام الأعباء الزائدة بين المتعاقدين، وقد يفسخ العقد إذا كانت الأعباء جسيمة، مثال ذلك أن يتعاقد مقاول متعهد بإقامة بناء ضخم لشركة بالعملة السائدة، فتقع حرب مفاجئة يتعسر استيراد مواد البناء فتغلو أسعارها، وتصبح تكاليف البناء أضعافاً مضاعفة عن وقت التعاقد، هنا تطبق النظرية.

المبحث الثالث: العلاقة بين نظرية عمل الأمير ونظرية الظروف الطارئة

بعد بيان كل من النظريتين، وشرحهما شرحاً مفصلاً يبين شروط وضوابط استعمال كل نظرية، تتوجه الدراسة الآن إلى بيان العلاقة بين النظريتين، من خلال استنتاج نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف بينهما.

المطلب الأول: الاتفاق بين النظريتين

تتفق النظريتان في أمور عدة، حيث تعد نظرية عمل الأمير أصلاً لقاعدة من القواعد أو تطبيقاً من التطبيقات أو فرعاً من الفروع التي تستند عليها نظرية الظروف الطارئة، فهي أساساً تستند عليه بعمومها، وهي شكل من أشكال الظروف

(1) **المرجع السابق نفسهُ.**

(2) ينظر: رابطة العالم الإسلامي، **قرار مجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، قرار رقم 7، الدورة الخامسة، الإصدار الثالث، ص122.

الطارئة، وصورة من الصور التي تدفع باتجاه إعمال النظرية، وفيما يأتي بيان نقاط الاتفاق بينهما:

أولاً: وجود التزام عقدي متراخي التنفيذ(عقود مدة).

ثانياً: طروء الحادث بعد العقد وقبل انتهاء التنفيذ، أي أثناء التنفيذ.

ثالثاً: أن الحادث استثنائي غير متوقع حدوثه.

رابعاً: يكون التزام المدين في تنفيذه مرهقاً له، وغير مستحيل التنفيذ.

خامساً: انقلاب التوازن المالي للعقد، وتكون هناك خسارة جسيمة.

سادساً: المسؤولية في النظريتين مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية.

سابعاً: تهدف كل من النظريتين إلى تحقيق العدل والإحسان والتوازن المالي بين المتعاقدين.

ثامناً: كما تهدف النظريتين إلى استمرارية العقد، وعدم فسخه إلا في الحالات التي يكون الضرر فيها جسيماً والفسخ أصلح وأسهل من إمضاء الالتزام.

المطلب الثاني: الاختلاف بين النظريتين

تختلف نظرية عمل الأمير عن نظرية الظروف الطارئة فيما يلي:

أولاً: من حيث صدور القرار: عمل الأمير يصدر من الجهة الإدارية للمتعاقدين، فقد يكون داخلاً في إرادة المتعاقدين أو خارجاً عنها، ويكون في حدود سلطتها العامة، أما في الظروف الطارئة لا يكون سببها الإدارة المتعاقدة أو العاقد، بل الأمر يكون خارجاً عن إرادة المتعاقدين.

ثانياً: من حيث العموم والخصوص: نظرية عمل الأمير تعمل في الحادث العام والخاص، أما الظروف الطارئة تعمل مع الحادث العام فقط.

ثالثاً: من حيث وقوع الضرر: في عمل الأمير يكون الفعل ضاراً بالمتعاقدين دون غيرهم، أما في الظروف الطارئة يكون الضرر عاماً للمتعاقدين وغير المتعاقدين.

الخاتمة

الحمد الله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة أذكر بأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلالها، وهي:

أولاً: أن المقصود الضيق لنظرية عمل الأمير: كل إجراء مشروع وغير متوقع يصدر عن الجهة الإدارية المتعاقدة، ينجم عنه الإضرار بالمركز المالي للمقاول، ويؤدي إلى تعويضه عن كافة الأضرار التي لحقته بسبب تصرف الإدارة.

ثانياً: أن لنظرية عمل الأمير شروطاً يجب أن تتوافر فيها لتطبيقها على المتعاقدين، ومن هذه الشروط أن يكون الحادث صادراً من سلطة عامة متصلة بالعقد الإداري.

ثالثاً: أن المقصود بنظرية الظروف الطارئة: حوادث عامة غير متوقعة ولا ممكنة الدفع، تطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، فتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وضاراً به.

رابعاً: يجب أن تتوافر شروط وضوابط لاعتبار نظرية الظروف الطارئة من أهمها: أن يكون العقد متراخي التنفيذ، وأن يكون الحادث عاماً وغير متوقع ولا يمكن دفعه، والمسؤولية عقدية لا تقصيرية.

خامساً: تعد نظرية عمل الأمير أصلاً لقاعدة من القواعد أو تطبيقاً من التطبيقات أو فرعاً من الفروع التي تستند عليها نظرية الظروف الطارئة فهي أساساً تستند عليه بعمومها.

سادساً: تتفق نظرية عمل الأمير مع الظروف الطارئة بعدة أمور من أهمها: أن الأساسأو الهدف التي تقوم عليه النظريتين، تحقيق العدالة والإحسان بين المتعاقدين، استمرارية العقد، وعدم فسخه.

سابعاً: تختلف نظرية عمل الأمير عن نظرية الظروف الطارئة بأمور عدة من أهمها: أن نظرية عمل الأمير تعمل في الحادث العام والخاص، أما الظروف الطارئة تعمل مع الحادث العام فقط.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- بني أحمد، خالد علي، (2006م)،**الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد1.

- الأزدي، مقاتل، (1423هـ)،**تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1.

- أمين محمد سعيد، (1991م)،**المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية**، دار الثقافة الجامعية، د.ط.

- الجرجاني، علي، (1983م)، **التعريفات**، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت،ط.1.

- حشلاف، فاطمة، (2018م)،**وسائل التوازن المالي للعقد**، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، رضوان العنبي، عدد خاص.

- عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام (1989م)، **أثر نظرية عمل الأمير على تنفيذ العقد الإداري**، دار الولاء للطبع والنشر، ص25.

- الدباغ، أيمن، (2014م)،**منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة**، مجلة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 28، عدد7.

- الدريني، محمد فتحي، (1990م)، **النظريات الفقهية**، جامعة دمشق، ط2.

- رابطة العالم الإسلامي، **قرار مجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، قرار رقم 7، الدورة الخامسة، الإصدار الثالث.

- الرازي، أحمد بن فارس، (1979م)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط.

- الزحيلي، وهبة، (د.ت)،**الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا –دمشق–، ط4.

- السيوى، عمر محمد،(د.ت)،**نظرية العمل الأمير والعقد الإداري**، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي – كلية القانون، مجلد15، ص116-120.

- الشريف، عزيزة، **دراسات في نظرية العقد الإداري**، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت.

- شليبك، أحمد الصويعي، (2007م)،**نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد3، عدد2.

- الطماوي، سليمان محمد سليمان، (2008م)، **الأسس العامة للعقود الادارية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

- الطماوي، سليمان محمد، (1976م)،**النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.

- العسكري، الحسن، (د.ت)، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، د.ط.

- أبوعرقوب، أماني عزمي، (2017م)، **نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي**، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد7، عدد2.

- الفزارية، فاطمة بن سعيد، (2012م)،**نظرية الظروف الطارئة في العقد الإداري**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس.

- الفيروز أبادي، مجد الدين، (2995م)،**القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،ط.8.

- محمد قلعجي، حامد قنيبي، (1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر، ط.2.

- المرتضى، محمد،(د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، د.ط.

- المرسي، علي، (2000م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية– بيروت،ط.1.

- المغربي، محمود عبد المجيد، (1998م)، **المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط١.

- منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، مجلد 1، العدد1.

- ابن منظور، محمد، (1414هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط.3.

- الهروي، محمد، (2001م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط.1.

- أبو يزيد، بكر بن عبد الله، (1996م)، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط1.

المراجع باللغة الأجنبيّة:

- Bani Ahmed, Khaled Ali, (2006**),**The **Difference Between Force Majeure and Emergency Circumstances: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Wadhi Law**, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Issue 1.

- Al-Azdi, a fighter, (1423 AH**), the interpretation of a fighter bin Suleiman**, investigated by: Abdullah Mahmoud Shehata, Dar Revival of Heritage, Beirut, first edition.

- Amin Mohammed Saeed, (1991**), General Principles in the Implementation of Administrative Contracts**, University Culture House, Dr.

- Al-Jurjani, Ali, (1983 AD), **Definitions**, edited by: a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, first edition.

- Hashlaf, Fatima, (2018**), Means of Financial Balance of the Contract**, Al-Manar Journal for Legal and Administrative Studies, Radwan Al-Anbi, special issue.

- Abdel Hamid, Abdel Azim Abdel Salam (1989), The impact of the **theory of the prince's work on the implementation of the administrative contract**, Dar Al-Walaa for Printing and Publishing, p. 25.

- Al-Dabbagh, Ayman, (2014), **The Approach of Contemporary Jurists in Dealing with the Theory of Emergency Conditions**, Al-Najah Journal for Research (Humanities), Volume 28, Issue 7.

- Al-Derini, Muhammad Fathi, (1990 AD), **Jurisprudence Theories**, Damascus University, 2nd Edition.

- Muslim World League, **Decision of the Islamic Fiqh Council**, Makkah, Resolution No. 7, Fifth Session, Third Edition.

- Al-Razi, Ahmed bin Faris, (1979 AD), **Language Standards**, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, d.i.

- Al-Zuhaili, Wahba, (d.t.), **Islamic Jurisprudence and its Evidence**, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus -, 4th Edition.

- Al-Siwi, Omar Muhammad, (d.t.), The Theory of the **Prince's Work and the Administrative Contract**, Journal of Legal Studies, University of Benghazi - Faculty of Law, Volume 15, pp. 116-120.

- Al-Sharif, Aziza, **Studies in the Theory of the Administrative Contract**, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Dr. I, D.T.

- Shlebek, Ahmad Al-Suwai'i, (2007**),**The **Theory of Emergency Conditions: Its Pillars and Conditions**, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Al al-Bayt University, Vol. 3, No. 2.

- Al-Tamawi, Suleiman Muhammad Suleiman, (2008), General**Foundations of Administrative Contracts**, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

- Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, (1976AD**),**The **General Theory of Administrative Decisions**, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Dr.

- Al-Askari, Al-Hassan, (d.t.), **linguistic differences**, investigated by: Muhammad Ibrahim Selim, Dar Al-Ilm and Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Egypt - Cairo, d.t.

- Abu Aqroub, Amani Azmi, (2017**),** The Theory of the **Prince's Work and its Role in Maintaining the Financial Balance in the International Works Contract**, Palestine University Journal for Research and Studies, Vol. 7, No. 2.

- Al-Fazaria, Fatima bin Said, (2012), The **Theory of Emergency Conditions in the Administrative Contract**, master's Thesis, Sultan Qaboos University.

- Al-Firouzabadi, Majd Al-Din, (2995 AD), **The Ocean Dictionary**, edited by: Heritage Office, Al-Resala Foundation for Printing and Publishing, 8th Edition.

- Muhammad Qalaji, Hamid Qunaibi, (1988 AD), **Dictionary** of the Language of Jurists, Dar Al-Nafais for Printing and Publishing, 2nd Edition.

- Al-Murtada, Muhammad, (d.t.), **The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary**, investigatedby a group of scholars, Dar Al-Hidaya, d.t.

- Al-Morsi, Ali, (2000 AD), **The Hermetic and the Great Ocean**, investigated by: Abdel Hamid. Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition.

- Al-Maghribi, Mahmoud Abdel Majeed, (1998), The problems **faced by the implementation of administrative contracts and their effects, a comparative study between theory and practice**, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, first edition.

- Organization of the Islamic Conference, **Journal of the Islamic Fiqh Academy**, Jeddah, Vol. 1, No. 1.

- Ibn Manzur, Muhammad, (1414 AH), **Lisan al-Arab**, Dar Sader, Beirut, third edition.

- Al-Harawi, Muhammad, (2001 AD), **Refinement of the language**, investigated by: Muhammad Awad Merheb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition.

- Abu Yazid, Bakr bin Abdullah, (1996 AD**),Fiqh of calamities**, Al-Resala Foundation, 1st Edition.